

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٥

بررط موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ;
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون
رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

قرار

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية
٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١١٥٨٦٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره أحد عشر ملياراً وخمسة
وثمانية وخمسون مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٥٩٠٥٣٢٠٠٠ جنية
(فقط وقدره خمسة مليارات وتسعمائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه)
موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢١٤٥٠٠٠ جنية .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٧٦٠٣٢٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٧٦٥٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مليار وسبعمائة وخمسة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٤١٤٠٣٢٠٠٠ جنية
(فقط وقدره أربعة مليارات ومائة وأربعين مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مبلغ ٥٦٥٣٦ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٥ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٥١٥٣٦ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مبلغ ٥٦٥٣٦ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٥٤٥٣٦ جنيه (منها مبلغ ١٧٢٠٤٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيان ٢٠١٥/٢٠١٤	بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان	بيان ٢٠١٥/٢٠١٤	بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان
		الإيرادات :			التكاليف والمصروفات :
١٥٨.....	١٥٥.....	مجموعه (١) إيرادات النشاط	٧٧.....	٧٩.....	مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
-	-	مجموعه (٢) منح وإعانت مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ..	٢٠.٥.....	٢١٤٥.....	مجموعه (٢) الأجرور
٤.....	٥٥.....	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	٣٢.....	٣٦.٣٣٢.....	مجموعه (٣) المصروفات
١٥٧.....	١٦.....		٨٦.....	٨١.....	مجموعه (٤) أعباء وخسائر
١٧٧٧.....	١٧٦٥.....	جملة الإيرادات ...	٥٤١٣.....	٥٩.٥٣٢.....	جملة التكاليف والمصروفات ...
٣٦٣٦.....	٤١٤.٣٢.....	خسائر العام (عجز النشاط) ..			
٥٤١٣.....	٥٩.٥٣٢.....	جملة الموازنة الجارية ...	٥٤١٣.....	٥٩.٥٣٢.....	جملة الموازنة الجارية ...
		الإيرادات الرأسمالية :			الاستخدامات الرأسمالية :
٥٣١٣٧٢....	٥٤٥٣٣٦....	إيرادات رأسمالية متنوعة	٨.....	٥.....	استخدامات استثمارية
		(منها مبلغ ١٧٢.٤٠ ألف جنيه مساهمة من الخزانة العامة)			
٢.....	٢.....	قروض وتسهيلات ائتمانية	٤٧١٣٧٢....	٥١٥٣٣٦....	تحويلات رأسمالية
		(كلها قروض من بنك الاستثمار القومي)			
٥٥١٣٧٢....	٥٦٥٣٣٦....	جملة الإيرادات الرأسمالية ...	٥٥١٣٧٢....	٥٦٥٣٣٦....	جملة الاستخدامات الرأسمالية ...
١.٩٢٦٧٢....	١١٥٥٨٦٨....	إجمالي الموازنة ...	١.٩٢٦٧٢....	١١٥٥٨٦٨....	إجمالي الموازنة ...

الموازنة الجارية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيان الإيرادات : المجموعات :	بيان التكليف والمصروفات : المجموعات :	بيان بيان			
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥
١٥٨.....	١٥٥.....	٧٧.....	٧٦.....	مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار ..	
٤.....	٥٥.....	٢.٥.....	٢١٤٥.....	مجموعه (٢) الأجر	
١٥٧.....	١٦.....	٣٢.....	٣٦.٣٣٢.....	مجموعه (٣) المصروفات	
		٨٦.....	٨١.....	مجموعه (٤) أعباء وخسائر	
١٧٧٧.....	١٧٦٥.....	٥٤١٣.....	٥٩.٥٣٢.....	جملة التكليف والمصروفات	
٣٦٣٦.....	٤١٤.٣٢.....				
٥٤١٣.....	٥٩.٥٣٢.....	٥٤١٣.....	٥٩.٥٣٢.....	جملة الموازنة الجارية	

٦ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى المجموعة والبند

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار		
بند ١ - خامات ومدخلات إنتاج	١٥.....	١٥.....
بند ٢ - وقود وزيوت	٦٠٥.....	٦٠٥.....
بند ٣ - قطع غيار ومهما	١٨.....	١٧.....
بند ٥ - كهرباء ومياه	٣٥٥.....	٣٥٥.....
بند ٦ - أدوات كتابية	٢٤٥.....	٢٤٥.....
جملة مجموعة (١)	٧٧.....	٧٦.....
مجموعة (٢) الأجر		
بند ١ - أجور نقدية	١٨٢٦٨.....	١٩٠٢.....
بند ٢ - مزايا عينية	٦٢٢.....	٦٦٤.....
بند ٣ - تأمينات اجتماعية	١٤.....	١٥٤٩.....
اعتماد إجمالي	٢١.....	٢١٧.....
جملة مجموعة (٢)	٢٠٥.....	٢١٤٥.....
مجموعة (٣) المصروفات		
بند ١ - خدمات مشتراء	٧٦٤٩٤.....	٧٦٩٥.....
بند ٢ - الإهلاك والاستهلاك	٥٧.....	٦.....
بند ٣ - فوائد	١٨٤.٥٦.....	٢٢٢١٨٢.....
بند ٤ - إيجارات عقارات (أراضي ومباني)	٢.....	١.....
بند ٦ - ضرائب ورسوم	٤٥.....	٤.....
جملة مجموعة (٣)	٣٢.....	٣٦٠٣٣٢.....

١٠- قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١- الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى المجموعة والبند

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
مجموّعة (٥) أعباء وخسائر		
بند ١ - مخصصات (بخلاف الإهلاك)	٤٥.....	٤٥.....
بند ٤ - أعباء وخسائر متنوعة	١.....	١.....
بند ٦ - مصروفات سنوات سابقة	٦.....	٦.....
جملة مجموّعة (٥)	٨٦.....	٨٦.....
صافي التكاليف والمصروفات	٥٩٠٥٣٢.....	٥٤١٣.....

٨ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

الإيرادات

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
مجموعة (١) إيرادات النشاط		
بند ١ - إجمالي مبيعات إنتاج تام	٧٥.....	١.....
بند ٤ - خدمات مباعة	١٤..... ^(*)	١٤٥.....
بند ٧ - إيرادات النشاط الأخرى	٧٥.....	٣.....
جملة مجموعة (١)	١٥٥.....	١٥٨.....
مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد		
بند ٢ - إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة ...	٥٥.....	٤.....
جملة مجموعة (٣)	٥٥.....	٤.....
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى		
بند ٤ - إيرادات وأرباح متنوعة	٧.....	٣٢.....
بند ٦ - إيرادات سنوات سابقة	٧.....	٩.....
بند ٨ - إيرادات وأرباح غير عادلة	٤.....	٣٥.....
جملة مجموعة (٤)	١٦.....	١٥٧.....
جملة الإيرادات	١٧٩٥.....	١٧٧٧.....

(*) منه مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية.

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع**مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار****للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥**

البيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (١) خامات ومدخلات إنتاج		
نوع ١ - خامات رئيسية	١٥.....	١٥.....
جملة بند (١)	١٥.....	١٥.....
بند (٢) وقود وزيوت		
نوع ٢ - مواد بترولية	٥.....	٥.....
نوع ٣ - مواد تزييت وتشحيم	١.....	١.....
نوع ٤ - غاز	٥....	٥....
جملة بند (٢)	٦.٥....	٦.٥....
بند (٣) قطع غيار ومهام		
نوع ١ - قطع غيار ومواد للصيانة	١٣.....	١٢.....
نوع ٢ - مواد ومهام متنوعة	٥.....	٥.....
جملة بند (٣)	١٨.....	١٧.....
بند (٤) كهرباء ومياه		
نوع ١ - كهرباء	٣٣٥.....	٣٣٥.....
نوع ٢ - مياه	٢.....	٢.....
جملة بند (٤)	٣٥٥.....	٣٥٥.....
بند (٥) أدوات كتابية		
نوع ١ - أدوات كتابية وكتب	١٥.....	١٥.....
نوع ٢ - كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات ...	٨....	٥....
نوع ٣ - كراسات ودفاتر	١٢....	١٥....
نوع ٤ - مطبوعات أخرى	٧٥....	٧٥....
جملة بند (٥)	٢٤٥....	٢٤٥....
جملة مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار ...	٧٧.....	٧٦.....

١٠- قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٢) الأجر

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيان	بند (١) أجر نقدية	بند (٢) مزايا عينية	بند (٣) تأمينات اجتماعية
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥		
٤١٥.....	٢٢٥.....	نوع ١ - الرؤائب الدائمة	نوع ١ - حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ...
٢.....	١٤.....	نوع ٢ - المكافآت الشاملة	نوع ٢ - حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
٩٧٥٨.....	١٠٤٣.....	نوع ٥ - المكافآت	نوع ٣ - حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
٥.....	٥٢.....	نوع ٦ - الرواتب والبدلات	نوع ٤ - حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
١١٦.....	١٢.....	نوع ٧ - مزايا نقدية	نوع ٥ - مزايا عينية أخرى للعاملين
١٨٢٦٨.....	١٩٠٢.....	جملة بند (١) ...	نوع ٧ - تكاليف مساعدة الهيئة على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن
١٥.....	١٥.....	جملة بند (٢) ...	نوع ١ - حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ...
١٥.....	١٠.....		نوع ٢ - حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
٥٥.....	٦٠.....		نوع ٣ - حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
٤.....	٣٧٥....		نوع ٤ - حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
٢.....	١٥.....		نوع ٥ - مزايا عينية أخرى للعاملين
٦٢٢.....	٦٦٤.....	جملة بند (٣) ...	نوع ٧ - تكاليف مساعدة الهيئة على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن
١٢٥.....	١٤.....	اعتماد إجمالي ...	اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٢.....	٢.....		اعتماد إجمالي للوظائف الحالية
٧.....	٧.....		جملة الاعتماد الإجمالي ...
٤.....	٤.....		جملة مجموعة (٢) الأجر ...
٢.....	١٩.....		
١٤.....	١٥٤٩.....		
-	-		
١٨.....	١٩.....		
٣.....	٢٧.....		
٢١.....	٢١٧.....		
٢٠٥.....	٢١٤٥.....		

١٠- قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٣) المصروفات

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (١) خدمات مشتراكه		
نوع ١ - مصروفات صيانة نوع ٢ - مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ... نوع ٣ - مصروفات أبحاث وتجارب نوع ٤ - مصروفات دعاية وإعلان ونشر وطبع وعلاقات عامة واستقبال .. نوع ٥ - مصروفات نقل وانتقالات واتصالات نوع ٦ - إيجار أصول ثابتة (بخلاف العقارات) نوع ٧ - خدمات الجهات الحكومية والمؤسسات نوع ٨ - مصروفات خدمية أخرى جملة بند (١)		١..... ٥..... ١..... ٨..... ٤..... ٦٥..... ٨٥..... ٦٢٧٤٤..... ٧٦٤٩٤.....
بند (٢) الإهلاك والاستهلاك		
نوع ١ - إهلاك الأصول الثابتة نوع ٢ - استهلاك الأصول غير الملموسة والتغيرات المرسلة ... جملة بند (٢)		٥٣..... ٤..... ٥٧.....
بند (٣) فوائد		
نوع ١ - فوائد محلية جملة بند (٣)		١٨٤٠٥٦..... ١٨٤٠٥٦.....
بند (٤) إيجار عقارات (أراضي ومباني)		
نوع ١ - إيجار أراضي جملة بند (٤)		٢..... ٢.....

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيان	بند (٦) ضرائب ورسوم	نوع ١ - ضرائب ورسوم مباشرة	٢٠١٤/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥
	جملة بند (٦)	٤٥.....	٤٥.....	٤.....
	جملة مجموعه (٣) المصروفات	٣٢.....	٣٦.٣٣٢.....	

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٥) أعباء وخسائر

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (١) مخصصات بخلاف الاملاك		
نوع ٦ - مخصصات أخرى	٤.....	٤.....
جملة بند (١)	٤.....	٤.....
بند (٤) أعباء وخسائر متعددة		
نوع ٣ - تعويضات وغرامات	١.....	١.....
جملة بند (٤)	١.....	١.....
بند (٦) مصروفات سنوات سابقة		
جملة مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٨٦.....	٨١.....
جملة التكاليف والمصروفات	٥٩٠٥٣٢.....	٥٤١٣.....

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

الإيرادات

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	بيان
		مجموعة (١) إيرادات النشاط
١.....	٧٥.....	بند ١ - إجمالي مبيعات إنتاج قام
١.....	٧٥.....	نوع ٥ - مبيعات إنتاج قام (دائن) جملة بند (١) ...
١٤٥.....	١٤.....	بند ٤ - خدمات مباعة
-	-	بند ٧ - إيرادات النشاط الأخرى
١.....	١٥.....	نوع ٤ - عائد المساهمة في رؤوس أموال الشركات التابعة
٢.....	٦.....	نوع ٥ - إيرادات متنوعة أخرى
٣.....	٧٥.....	جملة بند (٧) ...
١٥٨.....	١٥٠.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) إيرادات استثمارات وفوائد
٤.....	٥٥.....	بند ٢ - إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة
٤.....	٥٥.....	جملة مجموعة (٢) ...
		مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى
-	-	بند ٤ - إيرادات وأرباح متنوعة
١.....	١.....	نوع ٣ - تعويضات وغرامات
١٢.....	١٥.....	نوع ٥ - إيجارات دائنة
١.....	٤٥.....	نوع ٦ - إيرادات أخرى
٣٢.....	٧.....	جملة بند (٤) ...
٩.....	٧.....	بند ٦ - إيرادات سنوات سابقة
٣٥.....	٢.....	بند ٨ - إيرادات وأرباح غير عادلة
١٥٧.....	١٦.....	جملة مجموعة (٤) ...
١٧٧٧.....	١٧٦٥.....	جملة الإيرادات ...

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

الموازنة الرأسمالية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيان	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	بيان	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥
الإيرادات الرأسمالية المتعددة			الاستخدامات الاستثمارية		
مجموعه (١) التمويل الذاتي	٥٩٥.....	٦٢.....	التحويلات الرأسمالية		
مجموعه (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية ..	٤٧١٨٧٢....	٤٨٣٢٣٦....	مجموعه (٢) سداد القروض	٦٤٤٧٢....	٥٨٠٤....
جملة الإيرادات الرأسمالية المتعددة ...	٥٣١٣٧٢....	٥٤٥٢٣٦....	مجموعه (٤) التغيرات في الأرصدة ...	٤٣٣.....	٤٣٣.....
القروض والتسهيلات الائتمانية			مجموعه (٦) خسائر العام		
مجموعه (١) القروض المحلية	٤.....	٤.....	(عجز النشاط) المرحل	٣٦٣.....	٤١٤.٣٢....
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٤.....	٤.....	جملة التحويلات الرأسمالية ...	٤٧١٣٧٢....	٥١٥٣٣٦....
جملة تمويل الموازنة الرأسمالية ...	٥٥١٣٧٢....	٥٦٥٣٣٦....	جملة الموازنة الرأسمالية ...	٥٥١٣٧٢....	٥٦٥٣٣٦....

(أ) الموازنة الاستثمارية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيان	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	بيان	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥
الاستخدامات الاستثمارية			الإيرادات الرأسمالية المتنوعة		
.....			مجوهرة (٢) إيرادات تحويلية رأسالية		
.....			بند ١١ - إيرادات تحويلية رأسالية أخرى		
.....			جملة مجموعه (٢)		
.....			جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة		
القروض والتسهيلات الائتمانية			القروض والتسهيلات الائتمانية		
مجوهرة (١) القروض المحلية			مجوهرة (١) القروض المحلية		
.....			بند ٢ - من بنك الاستثمار القومي		
.....			جملة مجموعه (١)		
.....			جملة القروض والتسهيلات الائتمانية		
جملة تمويل استخدامات الاستثمارية			جملة استخدامات الاستثمارية		
.....		

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيان ٢٠١٥/٢٠١٤	بيان ٢٠١٦/٢٠١٥	بيان ٢٠١٥/٢٠١٤	بيان ٢٠١٦/٢٠١٥
٥٧.....	٦.....	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	التحويلات الرأسمالية
٢٥.....	٢.....	مجموعة (١) التمويل الذاتي	مجموعة (١) الأراضي
٥٩٥.....	٦٢.....	بند ٩ - الاحلاك والاستهلاك	بند ١ - سداد القروض
		بند ١٠ - مخصصات بخلان الاحلاك سداد قروض محلية
		جملة مجموعة (١)	جملة مجموعة (٢)
		مجموعه (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	
١.....	١٧٢٠٤.....	بند ٣ - مساهمات	مجموعه (٤) التغيرات في الأرصدة
٣.....	٢.....	بند ٤ - النقص في المخزون السلعي	بند ١ - زيادة في المخزون السلعي
٥.....	٥.....	بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية ..	بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية ..
٣١١.٧٢....	٢٨.٥٣٢....	بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة ...	بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة ...
٤١١٨٧٢....	٤٥٣٣٣٦....	جملة مجموعة (٢)	جملة مجموعة (٤)
٤٧١٣٧٢....	٥١٥٣٣٦....	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	
٤٧١٣٧٢....	٥١٥٣٣٦....	جملة تمويل التحويلات الرأسمالية ...	مجموعه (٦) عجز النشاط (المدخل) ...
			جملة التحويلات الرأسمالية

**التأشيرات العامة
لموازنات الهيئات الاقتصادية
للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦**

**بيان تأثيرات الموازنة الجارية
للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥**

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

لعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية:

(١) مادة

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(٢) مادة

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتماد بنود وأنواع وفروع مدرجة في موازنتها المواجهة مصروف يدخل في نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافي أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) استحداث بنود وأنواع وفروع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

أما فيما يتعلق بالأجور فيتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويحظر صدور أية قرارات أو موافقات يتربّ عليها زيادة قيمة الحوافز والمكافآت التي يحصل عليها العاملون أو أية مزايا مالية أخرى معتمدة ومعمول بها بالجهة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

(٣) مادة

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبعد موافقة وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وtributes محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر في المحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى لكل من التكاليف والمصروفات والإيرادات .

مادة (٤)

لا يجوز صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكملية" المنشأة بالهيئات الاقتصادية بما في ذلك نتيجة العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة لها .

كما يحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية .

مادة (٥)

لا يجوز الصرف على اعتمادات مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وفي حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ، كما يحظر الصرف للعمالة الموسمية على نوع مكافآت شاملة بالأجور على تلك الاعتمادات .

مادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعى النشر والطبع والدعاية والإعلان في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

ويكون الصرف على فرعى مصروفات المحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضييات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذه الفروع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة ومصروفات التشغيل لدى الغير ومقاؤل الباطن وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام فورهما في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة لهما .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية في غير الأغراض المخصصة لها .

ثانياً - التأشيرات المرتبطة بال أجور :

مادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بمعرفة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استيفاء نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة والكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين وثبت ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومي لشئون الإعاقة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سبق تعيينه من ذوي الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوي الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسؤولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوي الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .

مادة (١٠)

بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقىم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والدرجة موازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات بنوع (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة ، ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية (أو من يفوضه) جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في آية تعينات أو ترقيات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقىم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الماضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازنتها وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية بتلك اللوائح أو النظم والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة.

كما يتعين على تلك الهيئات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها ، كما أن عليها التقدم بجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

مادة (١٣)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف المملوكة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكرة .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكرة التي يتم شغلها بذات المسميات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية .

وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الازمة لتطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٤)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناجحة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا المطر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية والتي قررت وفقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٥)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقيةتأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون والقرارات المعمول بها في الهيئة والقواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦)

يوقف شغل درجات الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٧)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة (١٨)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى وفقاً للضوابط الواردة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وقوانين وقرارات إنشاء تلك الجهات في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورُشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراجعة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة الموارد البشرية في الجهتين المنقول منها أو إليها ولا وجوب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

يحظر إجراء أية تعاقدات على اعتمادات الموازنة ، ويجوز في حالة الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشاء الهيئة على خلاف ذلك .

ثالث - التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى يتاحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتاحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢١)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات المخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدي في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) وبشرط ألا يتربى على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة.

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يتربى على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يتربى على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة.

مادة (٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدهلة له، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد.

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

مادة (٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات.